

شرح الكافي }992} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وبيان الصيد بغير الحيوان. وبيان الصيد بغير الحيوان. يعني يكون ويكون بالسهم ويكون بالنابل ويكون بالمعراج كل شيء محدد يجوز ان تصيد فيه حتى العود اذا - 00:00:00

يعني اذا بريت العود يعني بمعنى بريته بريها كرأس القلم ثم وجهته الى الى السهم الى الصيد وخرج ولذلك ترون في قصة إبراهيم عليه السلام عندما وضع ابنه اسماعيل مع امه هاجر بمكة وتركهم وجاء في المرة الاولى فلم يجده وكان قد شب وذهب الى - 00:00:20

وفي الثانية في الثالثة وجده بيري نبلا تحت دوحة اللي هي مكان البيت الحرام. تحت دوحة شجرة عظيمة يجري نبلة له يعني بيري عودا ليصيد فيه. لأن طعامهم انما هو اللحم من الصيد. كما هو معلوم. ومكة في ذاك الوقت - 00:00:46

اني اسكنت من ذريتي بواي غيري ذي زرع عند بيتك المحرم. ربنا ليقيم الصلاة الى اخر الاليات. فليس فيها انسان ولا حيوان في ذلك الوقت ولا طائر قبل ان تخرج عين زمز فجاء قوم ماذا؟ من جرهم لما - 00:01:05

الطيور التي تحوم فجاءوا الى ام اسماعيل وطلبو منها الاقامة فاذنت لهم شريطة الا يشركوها في الماء يعني يستقون نوع من انواع كل لكن لا يشركونها فيه قالوا وكانت تحب الناس يعني لا تريد ان تبقى وحدها - 00:01:25

قال وبيان الصيد بغير الحيوان لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لابي ثعلبة رضي الله عنه ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل هذا الحديث ذكرنا انه دليل من ادلة ماذا؟ مشروعية الصيد. وهو حديث طويل وقلنا ان المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:44

احيانا في الاحاديث على محل الشاهد والحادث سبق ان ذكره. وهو ابا ثعلبة الخشن وحديث متفق عليه سأل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا انا بارظ قوم اهل كتاب افأكل بانياتهم - 00:02:09

وابارظ صيد اصيل بقوس واصيل بكلب المعلم واصيل بكلب غير المعلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ذاكرت من انكم باراظ كتاب فان وجدتم غيرها يعني تلك الاواني فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها - 00:02:29

اما ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل وما صدت بكلب المعلم وذكرت اسم الله عليه فكن وما صدت بكلب غير المعلم فادركت زكاته فقل. اذا هذا جزء من هذا الحديث ذكره المؤلف - 00:02:49

ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فقل اي يرسل القوس على الصيد فاذا اصابه وجرح وقد عرفنا نذكر شروطه الصيد ان يكون جارح قال ولان ابا قتادة رضي الله عنه - 00:03:10

شد على حمار وحشى فقتله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما هي طعمة اطعم قوموها الله. هذا حديث ابي قتادة من بنا في الصيد في تذكرونها وهو انه كان نبع نفر من اصحابه محروم وهو حلال يعني هم محروم وهو حلال غير محروم - 00:03:26

فكان يحرز نعل اللحم يعني ماذا يخرج ذلك النعل رأى الصحابة الذين معه حمارا وحشيا وكانوا يتمنون انه لو علم به فكانه التفت اراد الله فرأه فقفز ركب فرسه وطلب منهم ان يعطوه ماذا سهمه فابوا وقالوا والله - 00:03:51

والله لا نعطيك. جدا يعني فصاده يعني ركب فرسه نزل فأخذ او سهو فشد عليه فاصابه. ثم انهم اكلوا منه. فلما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرروا له - 00:04:14

ذلك فقال هل امره احد منكم بان يحمل عليه؟ قالوا لا. قال هل اشار اليه احد؟ يعني اشير اليه؟ قالوا لا. قال فاقول ما بقي من لحمه والرواية الاخرى طعمها اطعمكموها الله التي جاء بها المؤلف. اذا رأينا من هذا - [00:04:33](#)

ان المحرم لو اشار الى الصيد او حتى ظهر تكلم العلماء او ناول نادي الصائل شيئاً فانه لا يجوز له ان يأكل لكن الصحابة كانوا يدركون الحكم ويعرفون ولذلك امتنعوا ان يتناولوه نبلاً او غيره - [00:04:55](#)

فصاده فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ثبتت من الحكم وهو انه لم يأمره بان يصيد ولم يعينوه على الصيد ولم يشيروا فرخيص لهم في الأكل وهذا حديث ابي قتادة ايضاً دليل على الصيد بالالة - [00:05:14](#)

وما كان محدداً كالسهم والسيف حل ما قتل به اذا اجتمعت الشروط. الشروط التي مرت بنا اذا يعني ان يكون الصائد كما تعلمون من اهل الذمة وان يذكر اسم الله كذلك عليه. وايضاً - [00:05:35](#)

ان يصيبيه ايظاً بمعنى ان يجرحه الى اخر ذلك. اذا اذا كانت الالة حادة سواء كانت سيفاً او كانت سهماً او كانت قوساً او غير ذلك - [00:05:55](#)

من الاشياء فانه حتى كان عوداً محدداً. وقد يكون في رأسه كما سيأتي في المراج حديدة واصاب بحده فانه يؤكل قال رحمه الله [فما كان محدداً كالسهم والسيف حل ما قتل به اذا اجتمعت الشروط كالتعلم من الجوارح - 00:06:13](#)

وما لم يكن محدداً كالشباك والاشراك والعصي والحجارة والبندق فما ادرك زكاته حل يعني لو ان انساناً وضع شباكاً لاصطاد بها يعني [يصطاد بها ماذا الطيور؟ الصيد او كذلك وضع شركاً ليصيد به - 00:06:39](#)

او كذلك يعني ضربه بشيء من الاشياء فما ادرك زكاته في تلك الحالة يحل له اما ما لم يدرك زكاته فلا ان تلك ليست من الاشياء [التي يباح الأكل مما صيد بها دون ذكاة - 00:07:02](#)

قال وما لم يدرك زكاته لم يحل كغير المعلم لانه لم يقتل يعني المؤلف قاسي الالة. المحددة على ماذا؟ وغير المحددة على الحيوان [المعلم وغير المعلم وكأن الالة المحددة بمثابة الحيوان المعلم يجوز اكل ما صيد بها - 00:07:24](#)

دون ان تذكري لو ماتت بذلك فان ذلك يجوز شريطة ايضاً ان يوجد جرح كما مر بنا لو ان الكلب اصطدم بالصيد فانه لا يجوز الأكل منه [لانه يكون موقوداً وقيدة - 00:07:50](#)

لكن لو جرحة بانياً يحل ذلك. لانه حينئذ يكون قد اصابه وبجرح لان من شروط الصيد ان يجرحه ان يصيبيه بجرح من اي مكان كان [قال لانه لم يقتل بجروحه فيكون قتيله منخنة او موقودة. منخنة لماذا؟ لان الشراك والشباك - 00:08:08](#)

ربما يخنقك وبالنسبة لغيرها من الاشياء التي يرمي بها كالعصا وكذلك الحصى الخشب البندق غير ذلك هذه قد تكون لانها تكون [وقيده لانك ربما تأخذ طوبة كبيرة فترميها على ماذا - 00:08:38](#)

فتقتله فيكون وقيدة. وربما تأخذ قطعة اسمنت من صبة فترمي بها فكذلك وربما تأخذ حبراً وربما تأخذ طيناً مجففاً قاسياً ثقيلاً [فتربيه هذه كلها قطر ولتكناً تسمى وقيدة اذا لا حد لها - 00:08:58](#)

قال ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يبح ذلك. ها لو قتله بماذا بعرضه؟ لان حدد له الالة المراج ما هو المراج؟ هو عود مبرى [كما قلنا في رأسه حديدة - 00:09:18](#)

يعني تجده محدد فإذا اصاب السهم خرقه نفذ الى جسمه لكن لو جاءت الضربة عن طريق العرض او طربه بثقله حينئذ لا يجوز الأكل [منه ما لم زكته فيذكى قال ولو قتل ولو قتل المحدد الصيد بعرضه او ثقله لم يباح لذلك - 00:09:39](#)

ولما روى عدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيد المراج فقال ما خرق فكل وما قتل بعرض فهو [وقيل فلا تأكل متفق عليه. في رواية خرق وفي رواية خرق وهي مترابطة من حيث المعنى واللغة دائمًا - 00:10:07](#)

اذا وجدت فيها حروف متشابهة تلتقي في الغالب في المعنى. ومعنى خرق نفذ الى الجسم يعني تعرف معنى خرقت ثوباً خرق بمعنى [نفذ. يعني لو وقعت عليه نار ونحو ذلك خرقت. وربما يخرقه المسamar وغيره - 00:10:31](#)

ذلك ايضاً قد تخرق الجدار ونحو ذلك. اذا معنى هذا انه اذا اصابه الصيد خرقه ما معنى خرق او خرقه يعني نفذ الى جسمه اما ما

اصابه بثقله يعني بحموته بشدته ضربه ضربا فصعقه - [00:10:49](#)
فهذا لا اثر له. لانه يكون موقفوا والله سبحانه وتعالى يقول حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرقة والموقدة والمتردية والنتيجة وما اكل السبع الا ما ذكنته - [00:11:11](#)

فما ادركت زكاته يكون مباحا وما لا قال ولو نصب المناجل لصيد ما هي المنازل ايها الاخوة؟ المناجل جمع منجل. وهذه يعرفها الذين يستغلون بالزراع هي الالات التي يحصد بها الحشيش والزرع وغيرها. فهي كما ترون الات حادة تقطع - [00:11:31](#)
اذا ما لو نصب مناجم هكذا نصب ثم جاء طائر فقطعته او جرحته فانها تعتبر جارحة فيحل اكل الصيد. نعم ولو نصب المناجل لصيد وسمى فجرحت الصيد وقتله ابيح لانها الة محددة فاشبهر السهم - [00:11:56](#)

قال ولو وقع السهم على الارض ثم وتب فقتل الصيد او اعانته الريح ولو لاها ما وصل حل لحديث ابي ثعلبة رضي الله عنه. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول لو انه وجه سهما الى صيد فوقع - [00:12:21](#)

على العرض اولا ثم قفز فاصاب الصيد يقول يكون مباحا. ولو كان الصيد الذي رماه ليس سريعا ليس قويا فجاءت ريح شديدة دفعته يعني اعانته فزاد في سرعته فاصاب الصيد. فانه يكون صحيحا لانه ارسل ماذا قوسه؟ وذكر - [00:12:41](#)

اسم الله تعالى واصاب الصيد فيكون حلالا والحديث عام لم يفرق بين اي نوع من انواع او لم يبين لم يفرق بين كيفية او الكيفية التي يتم بها الصيد سواء كان مباشرة او وقع - [00:13:08](#)

على الارض فضرب بها ثم ماذا ارتفع مرة اخرى فاصاب الصيد او جاءت ريح شديدة دفعته فحين اصاب الصيد فانه يكون حلالا لحديث عدي لان حديث علي مطلق خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:13:28](#)